

## الجريدة الرسمية

## السنة الواحدة والخمسون ـ العدد العاشر

المراسيم:	الصفحة
عرسوم أميري رقم (7) لسنة 2022 بشأن نادي أبوظبي للفروسية.	5
قرارات المجلس التنفيذى:	
قرار المجلس التنفيذي رقم (142) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل	
عجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي.	9
قرار المجلس التنفيذي رقم (149) لسنة 2022 بشأن تعيين وكيل	
دائرة التعليم والمعرفة.	10
قرارات أخرى:	
قرارات دائرة التنمية الاقتصادية:	
قرار إداري رقم (76) لسنة 2022 بشأن تنظيم عمل موثق عقود تأسيس	
 لشركات وملاحقها.	13



المراسيم



## مرسوم أميري رقم (7) لسنة 2022 بشأن نادى أبوظبي للفروسية

### نحن محمد بن زاید آل نهیان، حاکم أبوظبی.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومى فى إمارة أبوظبى وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 بإنشاء مجلس أبوظبي الرياضي.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة وتعديلاته.
  - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
    - أصدرنا المرسوم الآتى:

### المادة الأولى

يكون سمو الشيخ/ منصور بن زايد آل نهيان، رئيساً لنادي أبوظبي للفروسية.

### المادة الثانية

يُصدر رئيس النادي قراراً بتشكيل مجلس الإدارة، على أن يتكون من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويبين القرار اختصاصات مجلس الإدارة وصلاحياته ونظام عمله ومكافآت أعضائه.

### المادة الثالثة

لرئيس النادي تفويض أي من صلاحياته إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، ويكون التفويض مكتوباً ومحدداً.

## المادة الرابعة يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الخامسة يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

> صدر عنا في أبوظبي بتــاريـــخ: 03 – أكتــوبــر – 2022 م الموافق : 07 – ربيع الأول – 1444 هــ

## قرارات المجلس التنفيذي



## قرار المجلس التنفيذي رقم (142) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبى

بالاطــلاع علــى قــرار رئيــس المجلــس التنفيــذي رقــم (55) لســنة 2018 بإعــادة تشــكيل مجلــس إدارة هيئــة البيئــة – أبوظبــي.

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

- يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة البيئة أبوظبي برئاسة سمو الشيخ /
  حمدان بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من:
  - 1. معالى/ محمد أحمد محمد البواردي نائباً للرئيس.
    - 2. معالي / مريم محمد سعيد المهيري.
    - 3. معالى الدكتور/ مغير خميس مغير الخييلي.
      - 4. معالى / فلاح محمد فلاح الأحبابي.
  - 5. معالى اللواء الركن طيار / فارس خلف خلفان المزروعي.
    - 6. سعادة / رزان خليفة أحمد المبارك.
      - 7. السيد / أحمد صقر السويدي.
    - مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
  - يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سيف سعيد غباش الأمـــين الـعــام

> تاريخ الإصـــدار : 07 – أكــتوبــر – 2022 م الـمــوافـــــــــــــــــــ : 11 – ربيع الأول – 1444 هــ

## قرار المجلس التنفيذي رقم (149) لسنة 2022 بشأن تعيين وكيل دائرة التعليم والمعرفة

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي: يُعيّن سعادة / مبارك حمد مبارك المهيري وكيلاً لدائرة التعليم والمعرفة.

سيف سعيد غباش الأمـــين الـعــام

> تاريخ الإصــدار : 27 – أكــتوبــر – 2022 م الـمــوافــــــق : 02 – ربيع الآخر – 1444 هـ

# قرارات أخرى



### قرار إداري رقم ( 76 ) لسنة 2022 بشأن تنظيم عمل موثق عقود تأسيس الشركات وملاحقها

#### رئيس دائرة التنمية الاقتصادية،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظي، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجاربة ،
    - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،
      - تقرر الآتى:

#### المادة (1) التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قربن كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الدائرة : دائرة التنمية الاقتصادية.

الرئيس : رئيس الدائرة

الوكيل : وكيل الدائرة

الموثق : الشخص المرخص له من الدائرة بمباشرة توثيق عقود تأسيس الشركات وملاحقها

من خلال مكتب خاص، وفي حدود الترخيص الممنوح له.

المكتب الخاص : أحد مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية المرخصة في الامارة

الوحدة : وحدة التوثيق والتصديق

السجل : السجل الذي يقيد فيه المكتب الخاص المصرح له بتوثيق عقود تأسيس الشركات

وملحقاتها.

التصريح : الوثيقة الصادرة من الدائرة والتي بموجها يتم السماح لمباشرة أعمال الموثق من

خلال المكتب الخاص.

المادة (2)

أهداف القرار

1- فتح قنوات جديدة لتوثيق عقود التأسيس وملاحقها

2- سهولة ممارسة الأعمال في الامارة

المادة (3)

تفويض الصلاحيات

بموجب هذا القرار تفوض الدائرة صلاحيات توثيق عقود تأسيس الشركات و التعديلات التي تطرأ عليها إلى المكتب خاص الذي يكون أحد الشركاء فيه أو أحد موظفيه موثق مستوف لشروط هذا القرار.

المادة (4)

طلب التصريح

يقدم طلب التصريح إلى الدائرة عبر الوحدة المذكورة في المادة ( 6 ) من هذا القرار على أن يكون موقعا من كل من طالب صفة الموثق و المفوض بالتوقيع عن المكتب الخاص.

المادة (5)

شروط التصريح للموثق

يشترط في الموثق ما يلي:

1 -أن يكون مواطنًا.

2 -أن يكون حسن السيرة والسلوك.

3 -أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون أو الشريعة والقانون أو ما يعادلهما من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها في الدولة.

4 - أن لا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديي.

5 -أن يكون متفرغًا لمزاولة أعمال الموثق عدا المحامون.

6 -أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في الأعمال القضائية أو القانونية.

7 -أى شروط أخرى أو شهادات خبرة فنية تتطلبها الدائرة بموجب قرارات يصدرها الوكيل في هذا الشأن.

ويجوز للوكيل استثناء الشرط الوارد في البند (1) من هذه المادة إذا كان قد سبق له الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال القضائية أو القانونية لمدة لا تقل عن سبع سنوات المادة (6)

إنشاء الوحدة

تنشأ وحدة التوثيق والتصديق وتتبع إدرة التشريعات، وتتولى المهام التالية:-

1 -البت في طلبات التسجيل لمزاولة عمل الموثق أو التجديد أو النقل أو الإلغاء.

2 -إقتراح الضوابط والشروط والتعليمات الخاصة بممارسة المهنة.

3-التدقيق والرقابة على المكتب الخاص و الموثق.

4- استقبال طلبات التسجيل من مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية

5 -النظر في المخالفات والشكاوى واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بما في ذلك إنزال أحد الجزاءات التالية:

أ- الإندار.

ب- وقف التصريح مدة لا تجاوز (3) أشهر.

ت- شطب القيد من السجل نهائيًا.

المادة (7) التظلم من القرارات

يتعين إخطار من رفض طلبه أو من وقعت عليه الوحدة أحد الجزاءات بالقرار فور صدوره. ويجوز له أن يتقدم بتظلم إلى الوكيل خلال (15) يومًا من تاريخ تقديم التظلم بمثابة رفض للتظلم.

المادة (8)

يشترط لمزاولة أعمال المكتب الخاص أن يكون المكتب مقيد ضمن مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية المرخصة من وزارة العدل أو دائرة القضاء في الإمارة.

المادة (9)

مسؤولية الموثق

الموثق مسؤول مسؤولية كاملة عن ما يجربه من تصديقات بالتضامن مع المكتب الخاص الذي يعمل من خلاله.

المادة (10)

يجب على الموثق بذل العناية اللازمة عند اجراء تصديق عقود التأسيس وملاحقها ، والالتزام بالتشريعات المنظمة لها.

المادة (11)

يلتزم المكتب الخاص باستيفاء الرسوم المقررة لتصديق العقود حسب الجدول المرفق، وتوريدها مباشرة الى الدائرة.

المادة (12)

تقوم الدائرة بتوفير النظام الالكتروني لتصديق العقود الى المكتب الخاص ، وربطه مع النظام الالكتروني للدائرة. المادة (13)

يتم استيفاء الرسوم المقررة للمكتب الخاص والموثق عند أول تجديد.

المادة (14)

يصدر وكيل الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (15)

الالغاء

يلغى القرار الاداري رقم (58) لسنة 2022 بشأن تنظيم عمل الكاتب العدل الخاص.

المادة (16)

النشر والسربان

يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

هحمد علي الشرفاء الحمادي رئيس الدائرة

> صدر عنا في أبو ظبي:-التاريخ: 6 / ربيع الثاني /1444. الموافق: 31 / أكتوبر /2022

الإمارات العربية المتحدة إمارة أبوظبي تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي قطاع الشؤون القانونية أبوظبي – ص.ب 19 هاتف: 971 26688446 + فاكس: 982ette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

